

شروط دعوى الاستعجال الضريبية وتطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري

Conditions of Tax Urgency and its Applications before the Algerian Administration Court



طالبة الدكتوراه / سعيدة رقام

جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

Yasmine2sissou@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/09/08

تاريخ الاستلام: 2018/07/26



ملخص:

من المتعارف عليه قانونا أن امتياز الأولوية والتنفيذ المباشر يميز مجموع القرارات الإدارية والضريبية على وجه الخصوص، وفقا لذلك فإن الطعن ضد القرار الضريبي سواء أكان إداريا أو قضائيا ليس له أثر موقف، لذا فقد أوجد المشرع الجزائري طريقا بموجبه يمكن للطرف المتضرر من التنفيذ قصد وقف تنفيذ القرار، وهو الاستعجال الضريبي أمام القضاء الإداري، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب مادة وحيدة تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجبائية.

وعلى العموم يلعب الاستعجال الضريبي دورا مهما في إقامة التوازن بين مصلحة المكلف بالضريبة والمصلحة العامة، حيث يلعب القاضي دورا مهما في إقامة هذه العلاقة من خلال سلطته التقديرية. الكلمات المفتاحية: الإدارة الضريبية؛ المكلف بالضريبة؛ الضريبة؛ تحصيل الضريبة؛ إرجاء الدفع؛ الاستعجال الجبائي.

Abstract:

It is generally accepted that the privilege of priority and direct implementation distinguishes the total administrative and tax decisions in particular. Accordingly, the appeal against the tax decision, whether administrative or judicial, has no effect on the position. The Algerian legislator has thus created a path whereby the injured party can carry out its conduct in order to stop the implementation of the resolution, which is the tax urgency, in front of the administrative judiciary. It was stipulated by the Algerian legislator in the third chapter of the fourth book of the Civil Code and Administrative Procedure, by means of a single article referring us to the tax Procedure code. In general, tax acceleration plays an important role in setting up a balance between the interest of the taxpayer and the public interest, where the judge plays an important role in establishing this relationship through his discretion.

Key words: Tax Administration; Taxpayer; Taxation; Tax recovery; Defer payment; Administrative emergency.

مقدمة:

لقد شهد موضوع الاستعجال في القضاء الإداري تطورا مهما من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعود اهتمام المشرع به إلى تفادي العمومية وتدارك النقائص، خاصة مع الطابع التنفيذي للقرار الإداري، حيث إن الطعن سواء أكان إداريا أو قضائيا لا يوقف التنفيذ، وهو ما قد يجعلنا أمام نتائج قانونية يصعب تداركها، ومن هنا تظهر أهمية القضاء الاستعجالي في المنازعات الإدارية، وتعتبر المنازعة الضريبية أهم مجال يستدعي تفعيل اختصاص القضاء الاستعجالي، نظرا لمساسها بالأشخاص في أموالهم بل وفي حرياتهم في بعض الحالات، وقد فرض الاستعمال الواسع للدعوى الاستعجالية الضريبية الاهتمام بهذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية خاصة من ناحية توفر شروط قبولها، وتسيط الضوء عليها من الناحية القانونية والقضائية والفقهية.

ويكفي لإبراز أهمية البحث في هذا الموضوع دون سواه أن المكلف بالضريبة عند سلوكه سبيل القضاء الاستعجالي وجب عليه من خلال حيثيات ملفه إقناع القاضي بقبول دعواه، وهنا تظهر أهمية القاضي في بحث شروط قبول الدعوى الاستعجالية الجبائية بفضل سلطته التقديرية الواسعة في هذا المجال، من أجل إقامة التوازن بين حق الأشخاص في الحماية المستعجلة لأموالهم وحرياتهم وبين المصلحة العامة.

مما تقدم يمكن طرح الإشكاليات الآتية:

يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية مرجعا لدراسة شروط قبول الدعوى الاستعجالية الجبائية، فما هي هذه الشروط؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: شروط دعوى الاستعجال الضريبية العامة.

المطلب الأول: شرط الاستعجال.

المطلب الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

المبحث الثاني: شروط دعوى الاستعجال الضريبية الخاصة.

المطلب الأول: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت.

المطلب الثاني: تقديم الضمانات.

المطلب الثالث: شرط الجدية.

المبحث الأول

شروط دعوى الاستعجال الضريبية العامة .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية، واستنادا إلى قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، وقرارات مجلس الدولة حاليا منذ 1998 ، يتضح أن الشروط العامة لدعوى الاستعجال في الميدان الجبائي تتمثل في نفس الشروط المطلوبة في سائر الدعاوى الاستعجالية الأخرى، وهي توفر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق بعض الخصوصية عند تطبيقها قضائيا، خاصة مع اختلاف حالات الاستعجال الضريبي.

المطلب الأول: شرط الاستعجال.

لقد أشارت المواد 921، 920، 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾ إلى حالة الاستعجال دون أن تعرفها، تاركة المجال للاجتهاد القضائي والفقهاء.

وفي الحقيقة إن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي، إذ أن القاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.⁽²⁾

ويرى البعض أنه من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم الاستعجال، وهذا لكونه مفهوم مرن يرجع تقديره للقاضي حسب ظروف كل قضية.⁽³⁾

حيث أعطيت للاستعجال عدة تعريفات نذكر منها:

يعتبر عنصر الاستعجال متوفرا كلما كان الحق مهددا بخطر حال الوقوع أو بدأ في الوقوع.⁽⁴⁾

كما عرفه جانب آخر باعتباره الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية،⁽⁵⁾ والملاحظ هنا أن كلا التعريفين يربط مفهوم الاستعجال بالخطر، فالخطر الوشيك الوقوع هو فقط النقطة الأقصى للاستعجال.⁽⁶⁾

وقيل أيضا إننا نكون بصدد الاستعجال كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع قصد تفادي حدوث وضعية ضارة، أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الاندثار.⁽⁷⁾

أما قضاء فقد عرفت المحكمة العليا في الجزائر في غرفتها الإدارية الاستعجال من خلال القرار رقم 92189 بتاريخ 22 مارس 1992 بأنه: "...نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد"⁽⁸⁾.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الاستعجال أنه الضرورة الملحة التي يصعب تداركها، بحيث وجب مواجهتها بتدبير سريع.

أما فيما يخص الاستعجال في المادة الضريبية فلم يتطرق إليه المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مكتفيا بإحالة الأمر إلى قانون الإجراءات الجبائية الذي ذكر الحالات التي ترفع فيها دعوى الاستعجال الجبائي بشكل متفرق.

ومن الحالات التي قضي فيها بتوافر عنصر الاستعجال في الميدان الجبائي نذكر:

حالة إرجاء الدفع، الغلق الإداري للمحل المني، الحجز، البيع بالمزاد العلني وحق الاطلاع، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات الممارسة من طرف الإدارة الضريبية باستثناء طلب تأجيل الدفع المقدم من طرف المكلف بالضريبة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بنوع من الحماية تتمثل في إمكانية الطعن فيها. ويبرز تدخل القاضي الاستعجالي الإداري في منازعات التحصيل من أجل إصدار أوامر لأجل إيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الضريبية.

1- في مجال إرجاء الدفع:

بداية وجب التمييز بين إرجاء الدفع الإداري والذي تحكمه المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وإرجاء الدفع القضائي محل دراستنا هذه، والذي تحكمه المادة 82 من القانون نفسه⁽⁹⁾. حيث نصت المادة 82 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية⁽¹⁰⁾ على أنه: "لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها، وعلى العكس من ذلك، يبقى تحصيل الغرامات المستحقة معلقا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي. غير أنه يمكن للمدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة. يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 834 من قانون الاجراءات الإدارية.

تبت المحكمة الإدارية بأمر وفقا للمادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. من خلال قراءة النص السالف الذكر يتبين بأن إرجاء الدفع القضائي ليس بحق مقرر بقوة القانون، ولا يحكم به القاضي بمجرد طلبه، ولا من تلقاء نفسه كما هو الشأن بالنسبة لإرجاء الدفع الإداري، وإنما يخضع لشروط مسبقة يتعين على المكلف بالضريبة احترامها، وأنه على القاضي التأكد من تحقق تلك الشروط⁽¹¹⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 82 أعلاه، فإنها نصت على أن يقدم طلب إرجاء الدفع وفقا لأحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا يعني الإحالة على القواعد العامة، وبحسب النص فقد جاء تحت عنوان وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهذه الإجراءات تتصف بالطابع الاستعجالي، ذلك أن تنفيذ القرار الإداري يمكن أن يؤدي إلى أضرار بحقوق المعني بالأمر، ومن هذا المنطلق تبنى المشرع هذا الإجراء الذي سيعطل مؤقتا نفاذ القرار الإداري حماية لحقوق المعني بالأمر.

وعلى ذلك فللقاضي الاستعجالي أن يقرر تأجيل أو عدم تأجيل التحصيل لحين الفصل النهائي في الموضوع، غير أن دوره ينحصر في أنه يجب أن تكون القضية مطروحة على قاضي الموضوع المختص دون المساس بأصل الحق، كما يجب على قاضي الاستعجال أن يفحص الضمانات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، مع التأكد من كونها ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة.

وفي ذلك قضية المدير الفرعي للضرائب بورقلة ضد شركة طوطال الجزائر، حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1985/02/25 استأنف نائب مدير الضرائب

بورقلة الأمر الاستعجالي الصادر في 19/12/1984 الذي أمر بمقتضاه رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضايا الاستعجالية، بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من أجلها طوطال الجزائر لغاية حل النزاع في الموضوع⁽¹²⁾.

2- في مجال الغلق المؤقت للمحلات:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية كإجراء استثنائي لتمكين إدارة الضرائب من تحصيل أموال الخزينة العمومية، والهدف من الغلق المؤقت هو التمهيد للحجز على المنقولات الموجودة في المحل المهني بغرض بيعها لاحقا من أجل استيفاء المستحقات الضريبية، وتفاديا لتهريبها من قبل المكلف بالضريبة⁽¹³⁾.

غير أنه يجب أن يسبق هذا الإجراء توجيه تنبيه يبلغ للمكلف المعني يوما كاملا بعد تاريخ وجوب الاستحقاق، وأن لا يتجاوز هذا الغلق مدة 6 أشهر، وهذه المدة في حد ذاتها تعتبر ضمانا للتاجر لمواصلة نشاطه التجاري، كما تعتبر هذه المدة أيضا وسيلة تهديدية لتسديد ديونه.

يقوم بتبليغ قرار الغلق محضر قضائي، على أن يتم تنفيذ هذا القرار في مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، إذا لم يتمكن المكلف من التحرر من دينه الضريبي نهائيا أو لم يقدّم باكتتاب أجل للتسديد بموافقة صريحة من القابض القائم بالمتابعة.

طبقا لنص المادة 146 أعلاه يمكن للمكلف بالضريبة بأن يرفع دعوى من أجل رفع اليد عن طريق تقديم عريضة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وذلك خلال شهر ابتداء من التاريخ الذي علم فيه بالحجز، حيث منح المشرع للمكلف بالضريبة الذي صدر في شأنه قرار الغلق تقديم طعن أمام القضاء الإداري، وذلك برفع دعوى أمام قاضي الاستعجال الإداري، يطلب فيها رفع اليد، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 18/11/2003 حيث جاء فيه:

"حيث إن إجراء الغلق الإداري للمحل هو من إجراءات التحصيل الجبري، تتخذها إدارة الضرائب متى كان الدين ذا طابع ضريبي طبقا لأحكام المادة 392 الفقرة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"⁽¹⁴⁾.

ولكن من جهة أخرى تقضي نفس المادة بأن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق، ولكن ما الفائدة من إقرار الحق في الطعن الاستعجالي إذا كان لا يترتب توقيف التنفيذ؟

هناك من يرى أن الطعن الاستعجالي لا يكون بخصوص قرار الغلق المؤقت، وإنما يكون بخصوص قرار القابض رفض اكتتاب أجل للتسديد، لأنه إذا قلنا العكس فإن القاضي إذا أمر بتأجيل تنفيذ قرار الغلق يكون قد خالف نصا صريحا، أما إذا أمر بمنح أجل للتسديد فإنه يكون قد أجل تنفيذ قرار الغلق وفقا لما تقتضيه المادة المذكورة أعلاه، فشرط الاستعجال في هذه الحالة يتمثل في رفض القابض لطلب المكلف بالضريبة المتضمن أجلا للتسديد، والذي يترتب عليه دون شك غلق المحل⁽¹⁵⁾، ويبدو أن هذا التعريف يتحدث عن وقف تنفيذ القرار القضائي لقرار الغلق، في حين المادة تتحدث عن الطعن القضائي الذي لا يوقف التنفيذ وهو المعمول به قانونا وقضاء.

في حين يذهب رأي آخر أن نص المادة 146 أعلاه صريح، ومن خلاله يتضح أن المشرع جعل موضوع الطعن الاستعجالي هو طلب رفع اليد والذي يتعلق بقرار الغلق المؤقت، أما كون الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق فيقصد به أن مجرد الطعن أمام القضاء لا يوقف تنفيذ الغلق لحين صدور الأمر الاستعجالي والذي يأمر إما برفع اليد ووقف الغلق أو رفض الدعوى، وإلا فما الجدوى إذن من إقرار حق الطعن في قرار الغلق المؤقت.⁽¹⁶⁾

وهذا الرأي الأخير أراه الأكثر صوابا خاصة مع صراحة النص، وهو ذاته الموقف الذي أكده مجلس الدولة في قراره الصادر في 1999/04/19 في قضية مدير الضرائب لولاية وهران⁽¹⁷⁾، وتتلخص وقائع القضية في أن المكلف بالضريبة تاجر جملة في الخضر والفواكه بوهران خضع لضريبة قدرها 22.028.654.00 دج فرفع دعوى ضد المستأنفة منازعا في الضريبة الملقاة عليه، وقبل فصل المجلس في دعوى الموضوع لولاية وهران أمر بغلق المحل التجاري مدة ستة (06) أشهر بناء على المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة، وقد استجابت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لطلبه وأمرت بوقف تنفيذ قرار الغلق، استأنف مدير الضرائب بالولاية هذا القرار ودفع بأن المادة 392 المذكورة أعلاه تنص على أن الطعن في قرار الغلق لا يوقف تنفيذه وأن قضاة الغرفة الإدارية بالمجلس قد خرخوا القانون حينما نصوا بوقف التنفيذ.

وقد ركز مجلس الدولة في تسيبيه لعدم إلغاء القرار المستأنف على ما يلي:

- أن محتوى المادة 392 المذكورة أعلاه لا يعني أنه لا يحق للجهة القضائية المختصة لأي سبب من الأسباب الجديدة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في مجال غلق المحلات التجارية نتيجة للمتابعة الجنائية.

- أن غلق المحل التجاري ما هو إلا إجراء احتياطي مؤقت وأن هذا الإجراء الذي وصفه المشرع كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري والإرغام لإدارة الضرائب استعماله من أجل الحصول على الحقوق المطلوب تسديدها لا يمس هو الآخر بأصل الحق.

إن هذا الإجراء وعلى الرغم من أنه يمس بمبدأ حرية المكلف بالضريبة، إلا أنه يعد من الإجراءات الأكثر فعالية في استيفاء الديون، إذ أثبت نجاعته في دفع المكلف بالضريبة إلى تسديد ما عليه من ديون مستحقة للخزينة العمومية.⁽¹⁸⁾

3- الحجز الإداري:

يقصد بالحجز الإداري ذلك الإجراء الذي تقوم به إدارة الضرائب، بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها، وذلك بموجب قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية، وللحجز الإداري طبيعة اجرائية يخضع فيها للقوانين الخاصة بالضرائب، فإذا لم توجد فإنه يخضع للقواعد العامة.⁽¹⁹⁾

والملاحظ أن هذا الإجراء أي التحصيل القسري عن طريق الحجز يعتبر أكثر الطرق استعمالا نظرا لما يتمتع به من اختصار وسرعة في التحصيل، والإدارة الضريبية تعتبر الطرف الدائن في الحجز الإداري، وهي من لها سلطة الإشراف على إجراءاته، دون أن يكون للقضاء أي دور إلا في حال وجود منازعة في التنفيذ، وهذا كله تحت مسؤولية الإدارة طبقا لما جاء بالمادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية.

حيث سمحت المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية لقاibus الضرائب المختص إقليميا بحجز منقولات المكلف بالضريبة المدين تبعا لشروط خصوصية، وعلى ذلك يخضع مقرر الحجز للشروط أدناه:

- أن نكون بصدد تحصيل فوري وجوبي.
- أن يحل أجل الوفاء.

- ضرورة توجيه إعدار إلى المكلف بالضريبة لتسديد ما عليه من ديون، كما يجب على القابض أن يعلم هذا الأخير بأن الإعدار بالتسديد الموجه إليه سيتبع بحجز أمواله، ثم بيعها بالمزاد العلني، إذا لم يتم بتسديد ما عليه في الأجل الممنوحة له، أو لم يتحصل على أجل إضافي من قابض الضرائب القائم بالمتابعة.

ولا يبقى أمام المكلف بالضريبة سوى تقديم شكوى أمام المدير الولائي للضرائب، وهذا الأخير أعطاه القانون أجل شهر كامل للبت في طلب إلغاء الحجز قبل رفع المدعي دعواه أمام القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة لطلب استرداد الأشياء المحجوزة الذي يكون مدعوما بجميع وسائل الإثبات المفيدة.

ونظرا لطبيعة القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب، والتي تمتاز بالتنفيذ المباشر، ليس للمكلف بالضريبة أن يوقفها إلا عن طريق رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة، الذي يأمر بإبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز بصفة استعجالية.

وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 11/04/1993، حينما قامت مديرية الضرائب لولاية بسكرة بتجميد الحسابات البنكية لأحد المكلفين بالضريبة دون إشعار مسبق مع تجاوز المدة القانونية للحجز، فقام هذا الأخير برفع طعن قضائي أمام القاضي الإداري الذي ألغى قرار الحجز لأنه جاء مخالفا للقانون ولتجاوز المدة القانونية⁽²⁰⁾.

4- بيع المحجوزات:

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل، ويكون البيع الجبري في الحجز الإداري من سلطات إدارة الضرائب وفقا للمادة 151 الفقرة 1 و2 والمادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية، بعد الحصول على رخصة بالبيع التي يمنحها الوالي لقاibus الضرائب المختص أو أي سلطة تقوم مقام الوالي، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية حسب الحالة، إلا أنه في حال فوات أجل 30 يوما على تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي دون أن يقوم هذا الأخير بالترخيص أو ممن يقوم مقامه، فإنه يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية حسب الحالة أن يرخص قانونا لقاibus الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع، ولعل الغرض من هذا الإجراء هو المحافظة على أموال الخزينة وسرعة تحصيلها لأن الهدف من إجراء البيع هو استيفاء قيمة الدين من الضرائب والرسوم التي على عاتق المكلف، وبالتالي فتأخير الترخيص بالبيع من شأنه تعطيل تحصيلها ومن ثم المساس بالمصلحة العامة.

كما أشارت المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية على إجراء مهم وهو البيع المستعجل إذا تعلق الأمر بسلع محجوزة قابلة للتلف أو التعفن أو لتحلل أو تشكل خطرا على البيئة، وهذا البيع يتم بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية حسب الحالة.

وتضيف المادة 151 من نفس القانون أنه يمكن عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز طبقا للترخيص المذكور في المادة 146 السالفة الذكر، إلا أن لكل دائن خلال 10 أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التبليغ المذكور أن يطلب من القابض المباشر لإجراءات المتابعة أن يباشر بيع المحل التجاري بجملته، بحيث يجري البيع الإجمالي للمحل التجاري وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152 الفقرة 01 منها من قانون الإجراءات الجبائية.

إن عملية البيع تجري بعد 10 أيام من إصاق الإعلانات، والتي تتضمن بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر للمتابعة واسميهما وموطنيهما والرخصة التي يتصرف بموجبها القابض، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري وطبيعة عملياته ووضعيته، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل ومكان ويوم وساعة فتح المزاد وعنوان مكتب القباضة، وكل هذه الإعلانات يجب أن يسعى القابض المباشر للمتابعة بإصاقها على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي أين يوجد المحل التجاري، وفي المحكمة التي يقع في دائرتها المحل ومكتب القابض المكلف بالبيع، على أن يدرج هذا الإعلان قبل 10 أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري، كما يجب أن يتم الإشارة إلى الاشهار في محضر البيع وذلك تحت طائلة البطلان، فالإشهار ضروري بدونه لا يجر البيع، ويجوز للأشخاص المعنيين الاطلاع في مقر القابض المكلف بالبيع على نسخة من عقد الايجار للمحل التجاري المحجوز، ويتم بيع المحل التجاري علنيا ويرسو مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي، وفي حال قصور المزادات يباع المحل التجاري بالتراضي وفق شروط نصت عليها المادة 152 في فقرتها 01 و 02 من قانون الإجراءات الجبائية.

يعتبر بيع المحجوزات من أخطر مراحل التنفيذ على أملاك المكلف بالضريبة⁽²¹⁾، لهذا السبب فقد أجاز المشرع للمكلف بالضريبة إمكانية اللجوء للقضاء الإداري الاستعجالي من أجل وقف عملية البيع، لأنه لو يتم البيع وتنتقل الملكية وتحدث آثارا قانونية، فإنه يصعب ويستحيل تدارك الضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البيع.

وبالتالي تتضح لنا فعليا رقابة وسلطة القاضي الاستعجالي في منازعة بيع المحجوزات، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002، الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، الصادر بتاريخ 1999/02/06، حيث أمر القاضي الاستعجالي برفع الحجز والبيع إلى غاية الفصل في الموضوع⁽²²⁾.

5- رفض حق الاطلاع:

وهي الحالة المنصوص عليها ضمن المادتين 62 و 63 من قانون الإجراءات الجبائية، والتي تخص حالة رفض كل شخص أو شركة منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق من طرف أعوان الضرائب المنصوص عليها في المواد 45 إلى 61 من القانون نفسه أو القيام بإتلافها قبل اطلاعهم عليها أو قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها، يجوز لإدارة الضرائب ممثلة في مدير الضرائب بالولاية رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا لاستصدار أمر بالغرامة التهديدية قدرها 100 دج كحد أدنى عن كل يوم يبدأ سريانها من تاريخ تحرير المحضر المثبت للرفض إلى غاية امتثاله وتمكين أعوان الضرائب من الاطلاع عليه، وتبلغ نسخة من العريضة للأطراف من طرف كتابة ضبط المحكمة، ويقوم قابض الضرائب بتحصيل الغرامة والتلجنة المالية.

المطلب الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق

إن التدابير الاستعجالية التي يأمر بها القاضي في الأمور الإستعجالية، بالرغم من أنها تعتمد على عنصر الخطر الذي ممكن أن يلحق بحق المدعي، غير أنها لا تمنح ضمانات كافية للمدعى عليه⁽²³⁾، لذلك نص المشرع على شرط آخر تضمنته المادة 918 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

والمقصود هنا عدم المساس بالأصل أي بموضوع النزاع الذي يبقى اختصاصا أصيلا لقاضي الموضوع بموجب دعوى موازية ترفع لهذا الغرض.

ويقصد بأصل الحق كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار التي يرتبها القانون أو التي قصدها المتعاقدان⁽²⁴⁾.

وقد قدمت المحكمة العليا في الجزائر تعريفا دقيقا لهذا الشرط من خلال قرارها بتاريخ 18/12/1985 تحت رقم 35444 مما جاء فيه: "... أن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر"⁽²⁵⁾.

ولعل الصعوبة التي تعترض القاضي الإداري في الأمور المستعجلة في الميدان الجبائي هي المعيار الواجب إتباعه، وهذا لمعرفة ما إذا كان الأمر المطلوب منه يمس أو لا يمس بأصل الحق، حيث أن القضاء بتأجيل تحصيل الضريبة أو تأجيل دفعها دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب يعد مساسا بأصل الحق.

وهو ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بموجب قرارها المؤرخ في 12/10/1985 بخصوص تأجيل تحصيل الضرائب، بأن عنصر الاستعجال متوفر، فهي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، غير أن القضاء بتأجيل تحصيل الضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب يعد مساسا بأصل الحق، ومنه قضت المحكمة العليا بإلغاء الأمر الاستعجالي⁽²⁶⁾.

وفي السياق نفسه نجد المشرع الفرنسي أوجب على المدعي بخصوص الدعوى الاستعجالية الخاصة بتأجيل التسديد إلى غاية الفصل في الموضوع، الذي رفض طلبه بخصوص تقديم الضمانات لغرض تأجيل التسديد من طرف قابض الضرائب، أن يودع ضمانات لدى هذه الأخيرة بقيمة ربع المبلغ المتنازع عليه، ويرفق وصل الإيداع بطلبه، وهذا لتفادي رفض دعواه لغرض المساس بأصل الحق⁽²⁷⁾. وقد استقر القضاء في مجلس الدولة الجزائري أيضا على الاتجاه نفسه ففي قرار له صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 2002/12/17 جاء فيه: "حيث أن المستأنف عليه رافع إدارة الضرائب منازعا إياها في قيمة الضرائب المفروضة عليه، فأصدر قاضي الموضوع قرارا بتعيين خبير، ولأن القضية ما زالت لم يتم الفصل فيها، حيث أنه في آن واحد، سجل المستأنف عليه دعوى استعجالية ملتصقا بتوقيف تنفيذ الأشعار بالتسديد إلى حين الفصل في الموضوع، حيث مادام تم الفصل بتعيين خبير، فإن قيمة الضريبة تكون مرجحة للزيادة أو النقصان أو البقاء على حالها، وأن الفصل بإيقاف تسديد الإشعار بالدفع لا يمس بأصل الحق، ولا يضر بمصالح الخزينة التي يمكنها الحصول على المبلغ وفوائده في حين الفصل في الموضوع، وقد استقر قضاء مجلس الدولة بالفصل في إيقاف التنفيذ في هذه الحالات مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف"⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني

شروط دعوى الاستعجال الضريبية الخاصة

إن دعوى الاستعجال في المادة الضريبية لا تتحقق بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فقط، بل لابد من تحقق شروط أخرى ترتبط بطبيعة الدعوى الضريبية وتتمثل هذه الشروط في: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت، وشرط تقديم الضمانات، إضافة إلى شرط الجدية.

المطلب الأول: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت

لقد قن المشرع هذا الشرط الذي كان قد كرسه الاجتهاد القضائي، وذلك من خلال نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف القرار"، والتي يتضح منها ضرورة نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية.

فالدعوتان ليستا متداخلتين ولكن متكاملتين، فإذا كانت دعوى الموضوع تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الدعوى الاستعجالية تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت⁽²⁹⁾.

وقد أكد القضاء الإداري في الجزائر على هذا الشرط في العديد من الأحكام ففي قرار لمجلس الدولة 2002/10/15، قضى بعدم قبول دعوى الاستعجال التي رفعها المكلف بالضريبة لرفع الحجز على أمواله لغياب طعن أمام قضاء الموضوع بقوله:

"حيث أن المكلف بالضريبة رفع طعنا أمام الغرفة الإدارية - القسم الاستعجالي - لدى مجلس

البلدية من أجل إلغاء إشعار الحجز فأصدرت الغرفة قرارا بعدم الاختصاص.

حيث رفع المكلف بالضريبة دعوى أمام الغرفة الإدارية - قاضي الموضوع - مطالباً برفع الحجز المضروب على المبلغ الموجود لدى أمين الخزينة العمومية بحجة أنه قدم تظلماً إلى إدارة الضرائب ولم تحجب عنه وأنه قبل الإجابة تم حجز ما للمدين لدى الغير ووضع المبلغ في الخزينة العمومية، حيث أن رفع الحجز المضروب على المكلف بالضريبة كان يجب أن يكون مؤقتاً وتحفظياً وأنه في هذه الحالة كان يجب أن يثبت المكلف بالضريبة أن المبلغ المطلوب دفعه أو إجراءات فرض الضريبة هي موضوع نزاع مطروح أمام القضاء. وأنه في حالة عدم وجود نزاع قضائي حول صحة الضريبة فإن القضاء يرفع الحجز أمام قاضي الموضوع بدون مناقشة صحة فرض الضريبة مخالف للقانون، بحيث إن القرار المستأنف تضمن أسباب رفع الحجز كون أن المكلف بالضريبة قد تظلم أمام الجهة الإدارية واعتبر أن هذا الإجراء يوقف الدين الجبائي، بينما أحكام المادة 398 من قانون الضرائب تقضي في جميع الحالات أن الاعتراض على صحة الضريبة يكون أمام القضاء المختص وأنه في حالة ما إذا طرح النزاع أمام القضاء المختص في هذه الحالة وحدها يمكن وقف تنفيذ الحجز إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع غير أنه بالرجوع إلى ملف الاستئناف الدعوى فإنه لا يوجد ما يثبت أن النزاع مطروح أمام قاضي الموضوع لمناقشة صحة الضريبة وفي هذه الحالة لا يمكن توقيف تسديد الدين الجبائي مما يستوجب القضاء بإلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد برفض دعوى المكلف بالضريبة⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: تقديم الضمانات

نصت المادة 82 قانون الإجراءات الجبائية على ضرورة تقديم المكلف بالضريبة للضمانات التي من شأنها تغطية الدين المتنازع فيه، إذا ما أراد الاستفادة من إرجاء الدفع القضائي، مع الإشارة أن محل دراستنا هذه هو الضمان المقدم أمام المحكمة الإدارية، وليس المقدم أمام قابض الضرائب المختص لإرجاء الدفع الإداري والذي تحكمه المادة 74 من نفس القانون.

تعتبر الضمانات التزام قانوني يقع على عاتق المكلف بالضريبة الذي يتعين عليه احترامه، تقدم مباشرة أمام المحكمة الإدارية، مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحسم قيمتها بعكس الضمان المقدم أمام إدارة الضرائب والذي قدره المشرع بدفع ما نسبته 30% من مبلغ الضرائب المستحقة في حالة غياب ضمانات حقيقية⁽³¹⁾.

لا يقتصر الضمان على المبالغ المالية، بل يجوز أن يكون شيئاً آخر منقولاً أو عقاراً أو أسهماً في شركة أو سندات... وللمحكمة سلطة تقديرية في القول إن كانت الضمانات حقيقية وكافية لضمان تحصيل الضريبة⁽³²⁾، وهو ما أشار إليها المشرع الفرنسي على سبيل المثال عند طلب إرجاء الدفع الذي يقدم إلى المحاسب المكلف بعملية التحصيل، بحيث يمكن للمشرع الجزائري الاعتماد على مثل هذه الحلول فيما يتعلق بتطبيق نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، التي نصت على أن تكون الضمانات الحقيقية عند إرجاء الدفع القضائي، لأن الاعتماد على المبالغ المالية من شأنه أن يخلق صعوبة للمكلف بالضريبة الذي يطلب إرجاء الدفع، وأن هذا سيؤدي بالضرورة إلى حرمانه من أحد حقوقه الأساسية⁽³³⁾.

ولا يجوز أن تبقى الضمانات بحوزة المكلف بالضريبة، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الثانية، رقم 022919 المؤرخ في 08/03/2005 والذي جاء فيه:

"حيث بالرجوع إلى الملف لا يظهر بأن المستأنف عليه عرض على الإدارة الضمانات المذكورة حتى تقوم هي بتقديرها فتقبلها أو ترفضها بينما يظهر بأنه عرضها أمام القاضي الاستعجالي للدرجة الأولى حسب ما هو ظاهر من الأمر زيادة على أن الضمانات التي تعرض على الإدارة يجب أن تقدم لها حتى لا يتصرف فيها المستأنف عليه وإلا فلا يمكن اعتبارها كضمان تسديد الدين.

وبناء على ذلك فإن قاضي الدرجة الأولى يكون قد أخطأ عندما استجاب لطلب المستأنف عليه مما يتعين عليه إلغاء الأمر المستأنف والفصل من جديد برفض الطلب الأصلي للمستأنف عليه"⁽³⁴⁾.

وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط لكونه يؤمن حقوق الخزينة العامة، إلا أنه في نفس الوقت يعد شرطاً ثقيلاً على المكلف بالضريبة إذا كان النزاع أمام قاضي الاستعجال، طالما لا يمس بأصل الحق ولا يفصل في الموضوع، بل مجرد إجراء وقي لا يستلزم تقديم الضمانات للإدارة التي تمتلك وسائل خاصة تحفظ بها أموال الخزينة العامة، دون حاجة للجوء لتدخل القضاء كالحجز المباشر⁽³⁵⁾.

وعلى الرغم من صحة هذا الرأي إلا أن شرط تقديم الضمان الحقيقي في قبول دعوى الاستعجال الضريبية، شرط مهم وضروري لما يوفره من ضمان للخزينة العامة، فقد تأخذ دعوى الموضوع وقتاً طويلاً للفصل فيها بما قد يمكن المكلف بالضريبة من التصرف في أمواله للتهرب من أداء الدين الضريبي.

كما أن هذا الشرط لا يؤثر سلباً على الحقوق المالية للمكلف بالضريبة طالما كانت الأموال التي يضعها كضمان ستبقى محفوظة، ويمكن له استرجاعها إذا استفاد من الحكم الصادر لصالحه، وثبت خطأ إدارة الضرائب⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث: شرط الجدية

نصت على هذا الشرط المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها:

"...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..."، من نص المادة يتضح أن المشرع استعمل مصطلح الشك الجدي بدل الوسيلة الجدية.

إذ أن التقييد بالشك الجدي حول مشروعية القرار بدل الوسيلة الجدية يؤدي إلى التوسع في حالات وقف تنفيذ القرار الإداري، لأن شرط الجدية يبدو كعنصر توازن بين مصلحة الإدارة التي يجب أن لا توقف تنفيذ قراراتها، ولا تلغي إلا لعدم مشروعيتها تيقناً أو رجحاناً، وصالح المتعاملين معها الذي يترجمه في نظام الوقف عنصر الاستعجال⁽³⁷⁾.

وعلى العموم فالشك الجدي هو الفكرة الجوهرية للاستعجال، حيث يستند قاضي الاستعجال إلى عناصر محتملة وبديهية للقول بوجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري، غير أن ذلك لا يكفي إذ يجب أن يكون الشك جدياً⁽³⁸⁾.

أما عن شرط الجدية في الميدان الجبائي، فيقصد بها وجود احتمال كبير لإلغاء الدين الضريبي موضوع المنازعة أو جزء منه موضوع المطالبة بوقف التنفيذ، وذلك من خلال تصفح وإطلاع القاضي

الاستعجالي على الاثباتات والوسائل المقدمة التي تفيد بوجود منازعة جدية، فقد تكون المنازعة متعلقة بعدم قانونية فرض الضريبة أو توقف المكلف عن مزاولة النشاط الخاضع للضريب، أو توفر المعنى بالأمر على شروط الاعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة، أو في حالة إثارة التقادم الضريبي...

لكن رغم ذلك يبقى مفهوم جدية المنازعة الضريبية خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته حسب ما يظهر له من الوسائل المعتمدة في دعوى وقف الديون العامة، وهو ما أكدته المادة 919 سالف الذكر بقولها: "...ومتى ظهر له..."، وهذه الوسائل تظهر في عريضة الموضوع التي ترفق إلزاميا، ولكن دون الأخذ بالتفصيلات الموجودة فيها، بحيث يقتصر قاضي الاستعجال على الوسائل المفصلة في طلب الدعوى الاستعجالية ومن ظاهر الوثائق المقدمة ولا رقابة عليه.

إلا أنه واستثناءً من الأصل، ويهدف تمكين القاضي من دراسة الملف المعروض عليه بشكل جيد توجيه مقتضيات العدالة، تعين عليه أن ينتقل من ملف الوقف إلى ملف الإلغاء⁽³⁹⁾.

حيث ذهب مجلس الدولة في قضية د. خ. ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة، في قرار له بتاريخ 2002/04/30، إلى القول: "...حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع..."⁽⁴⁰⁾.

مما سبق يتضح أن معايير استخلاص القاضي الإداري لشرط الجدية يتسم بالصعوبة البالغة، فهو يستمد وجوده من توفر أسباب موضوعية تتعلق بجوهر الموضوع والمحظور على القاضي الاستعجالي الخوض فيه، ذلك أنه وإذا كان قاضي الأمور المستعجلة يستخلص وجود حالة الاستعجال من الأسباب المضمنة بالمقال المعروض أمامه، فإن جدية الدفع والأسباب هي في الحقيقة دفع وأسباب موجبة لقاضي الموضوع⁽⁴¹⁾.

ولكن وبالرغم من صعوبة استخلاص شرط الجدية في النزاع الجبائي فإن قاضي الاستعجال يقيم جدية الوسائل بشكل عرضي، فإذا كان طلب إيقاف إجراءات التحصيل طلب استعجالي بطبيعته، يهدف إلى وقف المتابعات التي تهدد المركز المالي للطالب المدين في انتظار البت في دعوى الموضوع المتعلقة بالطعن إما في وعاء الضريبة أو في إجراءات التحصيل، تبرر تقديمه لأن القاضي في هذه الحالة لا يناقش تلك الأسباب، وإنما يلتمس فقط ظاهر المستندات المدلى بها للوقوف على مدى جدية المنازعات ذات العلاقة بالحق المراد حمايته⁽⁴²⁾.

بالمقارنة نجد أن القضاء الإداري الفرنسي لازال يتأرجح ويتجه إلى تقدير كل حالة بحالة، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي الاعتماد على عنصر الاستعجال وجدية المنازعة المرتبطة أساسا بقيام شك كبير في مدى مشروعية إجراءات تحصيل الدين⁽⁴³⁾.

الخاتمة:

تبين لنا مما سبق ذكره أن دعوى الاستعجال الضريبي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، خاصة فيما يتعلق بشروط قبولها، سواء في قانون الإجراءات الجبائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تم الوصول إلى:

- للقاضي الاستعجالي الأمر بتأجيل التحصيل وقف التنفيذ إذا توافرت شروطه، والتي هي شروط الدعوى الاستعجالية عامة، كما ورد في المادة 82 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية بنصها على خضوع تأجيل الدفع الجبائي إلى الأحكام العامة للاستعجال وقف التنفيذ، المنصوص عليها ضمن المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يكتسي شرط الاستعجال في الميدان الجبائي نوعا من الخصوصية وهذا يعود إلى مجالات تطبيقه في الدعوى الاستعجالية الضريبية، حيث تخضع لأحكام مختلفة كإجراء الدفع وغلق المحلات والحجز والبيع، رغم تطبيق القواعد العامة أحيانا.

- رفض دعوى الاستعجال الضريبي في حال عدم وجود دعوى مرفوعة أمام قضاة الموضوع، حيث يستند القاضي إلى حيثياتها وظاهر الوثائق المقدمة دون المساس بأصل الحق.

- يمكن للمكلف بالضريبة الطعن في قرار المدير الولائي للضرائب من أجل رفع اليد أمام قاضي الاستعجال الإداري، لكن يبقى هذا الإجراء غير كاف على اعتبار أن الطعن القضائي لا يوقف قرار الغلق المؤقت حسب المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

- يمكن للمكلف بالضريبة الاعتراض على عملية الحجز التي تقوم بها إدارة الضرائب أمام قاضي الاستعجال الإداري، هذا الأخير يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ الحجز على اعتبار أنه قرار تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف، لكن ما يؤخذ عليه هو أن القانون منح للمدير الولائي للضرائب أجل شهر كامل للبت في طلب إلغاء الحجز قبل رفع المدعي دعواه أمام القضاء، وكذلك بالنسبة لطلب استرداد الأشياء المحجوزة، ونطرح هذا التساؤل حول مدى تماشي هذا الحجز ومقتضيات الفصل في المنازعات على وجه السرعة وقبل فوات الأوان.

- يعد شرط تقديم الضمانات من أهم الشروط التي تضيفي خصوصية على دعوى الاستعجال الضريبية، التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، بحيث يؤدي عدم دفع الضمان إلى عدم قبول الدعوى، رغم تسجيل عدم تقدير المشرع له عند طلب الإجراء القضائي، بحيث اكتفى بالنص على أنه ضمان حقيقي فقط.

- شرط الجدية في المنازعة الضريبية أضحي شرطا لازما لقبول الدعوى الاستعجالية، لما يضيفه من شك حول قابلية القرار للإلغاء، وبالتالي إمكانية وقفه استعجاليا.

- في شرط عدم المساس بالنظام العام هذا القيد كان يحد من صلاحيات القاضي الإداري، ونحن نعلم أن القاضي الإداري ليس مثل القاضي العادي فهو ليس حياديا بل يستطيع التدخل في النزاع ويأمر الأطراف بالقيام بإجراءات لا يمكن للقاضي العادي الأمر بها، وإلغاء الشرط من شأنه السماح للقاضي

الإداري باتخاذ التدابير الضرورية حتى وإن كانت تمس بالنظام العام، وهذا من شأنه تفعيل الرقابة القضائية على الإدارة، خاصة إذا علمنا أن الطرفين غير متساويين، ففي الميدان الجبائي الإدارة هي التي تحدد الضريبة وتفرضها ثم تتخذ إجراءات تحصيلها.

- كل هذه الشروط يلعب القاضي الإداري دورا فعالا في تحليلها وقبولها لما له من سلطة تقديرية، خاصة مع شغور القوانين الجبائية في عدة إجراءات، وقد استطاع القضاء في العديد من الحالات كما سبق الإشارة إلى إرساء العديد من الاجتهادات القضائية التي ما فتأت تصبح قواعد قانونية ملزمة، بدليل أن معظم شروط الاستعجال كانت قضائية قبل تقنينها.

الهوامش:

- (1) القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.
- (2) مسعود شهبوب، اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، فبراير 2011، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Droit-dz.com. 4. تاريخ الزيارة: 2018/01/16 على الساعة 09:35 صباحا.
- (3) حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 9.
- (4) بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دون طبعة، دون دار نشر، بسكرة، 1993، ص 34.
- (5) محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 3.
- (6) Jean –Paul Contal , le droit et l'urgence, petite affiches, n°52, 14 mars 2001.
- (7) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 77.
- لمزيد من التعريفات حول مفهوم الاستعجال:
- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 106 وما بعدها.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 70 وما بعدها.
- (8) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 92189، مؤرخ في 22 مارس 1992، المجلة القضائية، العدد 1، 1993.
- (9) كان إرجاء الدفع القضائي تحكمه المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية لغاية إلغائها من قبل المشرع بموجب المادة 46 من القانون 16/11 المؤرخ في 2011/12/28، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 2011/12/29.
- (10) تم تعديل المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية عدة مرات بموجب قوانين المالية، آخر تعديل بموجب المادة 52 من القانون رقم 11/17، المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية 2018، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 2017/12/28.
- (11) واضح إلياس، إرجاء الدفع في المواد الجبائية- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه قانون عام، وهران، 2015/2014، ص 104.
- (12) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في: 1985/10/12، رقم 43995، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 246 وما بعدها.
- (13) لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجال الإدارية، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 232.
- (14) قرار مجلس الدولة رقم 011010 الصادر بتاريخ 2003/11/18، الغرفة الثانية.
- (15) عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 123 و 124.
- (16) ريم عبيد، منازعات الضرائب المباشرة في دول المغرب العربي(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 397.
- (17) قرار مجلس الدولة، رقم 190798، الغرفة الثانية، بتاريخ 1999/04/19، غير منشور.
- (18) فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 26 و 27.
- (19) أحمد أبو الوفاء، اجراءات التنفيذ، الطبعة 2، دون دار نشر، الاسكندرية، دون سنة، ص 884.
- (20) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 89909، بتاريخ 11 أبريل 1993، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1994، ص 184 وما بعدها.
- (21) فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 73.
- (22) مجلس الدولة، قرار رقم 002304، بتاريخ 2002/01/28، الغرفة الخامسة، قرار غير منشور.

- (23) عقيلة جعيجع، القضاء الاستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 146.
- (24) عبد الحكيم بن ناصر، (الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري)، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، المركز الجامعي تندوف، يناير 2017، ص 116.
- (25) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 35444، مؤرخ في 18/12/1985، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 46.
- (26) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 12/10/1985، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989.
- (27) Charle Debbach, contentieux administratif, Dalloz, 1975, p338.
- (28) قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 5671، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003، ص 71.
- (29) مسعود شهبوب، المقال السابق.
- (30) قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 005543، مؤرخ في 15/10/2002، غير منشور.
- (31) نصت عليه الفقرة 1 من المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية التي تم تعديلها عدة مرات بموجب قوانين المالية، آخر تعديل بموجب المادة 52 من القانون رقم 14/16، المؤرخ في 28/12/2016، المتضمن قانون المالية 2017، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 29/12/2016.
- (32) لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجال الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 224، 225.
- (33) واضح إلياس، المرجع السابق، ص 111، 112.
- (34) قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، 022919، المؤرخ في 08 مارس 2005، نقلا عن فصيل كوسة، المرجع السابق، ص 77، 78.
- (35) ريم عبيد، المرجع السابق، ص 385.
- (36) المرجع نفسه، ص 387.
- (37) بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 74.
- (38) لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجال الإداري، في الاستعجال الفورية (الاستعجال - توقيف، الاستعجال-حرية، الاستعجال التحفظي)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 64.
- (39) عمار بوضياف، (شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري وتطبيقاتها أمام القضاء الاستعجالي)، مجلة الفقه والقانون، العدد 52، المملكة المغربية، فبراير 2017، ص 22.
- (40) أشار إليه، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال، المرجع السابق، ص 200.
- (41) مصطفى بونجة، خصوصيات القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية-المنازعات الضريبية نموذجا، المجلة الالكترونية القانونية، العدد 191، 2015/04/24.
- (42) المرجع نفسه.
- (43) Décision du conseil d'état du :25avril 2001 Ministre de l'économie des finance l'industriel/S.A.M.L jan fin n°230166 ET 230345 WWW.CONSEILDETAT.FM LE 08 DECEMBRE 2010.